ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# تأثير الباعث على الجريمة فى قانون العقوبات العراقي

حسن ناظم شنداوي الخيكاني طالب دكتوراه في اختصاص القانون الجنائي
أ.د منصور ابادي استاذ مساعد في جامعة طهران، كلية القانون ، فرع الفارابي

## The motive in the Penal Code

Hassansh208@gmail.com

## مخلص البحث:

يحظى موضوع البحث الى الباعث في قانون العقوبات بأهمية في التصرفات القانونية لكافة فروع القانون. وخاصة قانون العقوبات لانه أمراً يبعث الجاني لارتكاب الجريمة يستدل عليه من خلال السلوك الخارجي، ومن خلال هذا السلوك تستطيع ان تحدد نوع الباعث فيما إذا كانت باعث خير او باعث شر عرض الله عز وجل بواعث النفس البشرية في القرآن الكريم مبيناً نوعها وهي أما أن تكون باعث بواعث حسنة أو باعث ببواعث سيئة وهذا ما تأكد في قوله تعالى: "إن أحسنتم احسنتم لأنفسكم وان اساتم فلها" وبذلك يكون الباعث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المعيار الذي يتوقف عليه قياس مدى صحة العمل ومشروعيته، ويرتبط الباعث بالركن المعنوي للجريمة، ويتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى آخر العدم القصد الجرمي لديه، ومن ساءت لينته متعمداً إلحاق الضرر بالغير توافر القصد الجرمي، واستحق تطبيق العقوبة على وقع القواعد العامة، وإن كان استظهار حقيقة الباعث من حيث نوعها ليس بالأمر اليسير على قاضي الموضوع إلا إنه يستطيع ذلك من خلال سياق التحقيق والقرائن التي صاحبت السلوك الخارجي الذي أفضت إليه الواقعة الجرمية. أن هدف البحث هو الوصول إلى حلول ونتائج مناسبة للإشكاليات تمكن من الباحث في اثر الباعث في قانون العقوبات ايجاد الحالة في أعماق النفس الإنسانية لا يعرفها الاصاحبها حيث تمثل الحقيقة المطلقة للنفس وإزاء ذلك يكتفي المشرع بما هو ظاهر للحيز الخارجي من التصرفات القانونية دون الاخذ بالبواعث المجردة لما قد ينطوي عليها من اجحاف وتعسف اتجاه أصحابها مادامها ظهرت إلى الخيز الخارجي بسلوك مادي؛ بينى الباعث الجرمي لدى الجاني على قوة تتمثل بالقوة النفسية التي تبنى عليها لتوجيه الإرادة مع العلم للقيام بالسلوك المطلوب منها وهذا يعني أن الباعث قد تؤدي دوراً كبير في تطويع الإرادة من حيث القيام بالسلوك الاجرامي: يدل على وجود امتزاج وتوافق بين الباعث والإرادة من الناحية المعنوية

الكلمات المفتاحية: الباعث، النفس الإنسانية، السلوك الاجرامي، قانون العقوبات.

## المُقدّمة

وسنذكر في المقدمة بيان مشكلة البحث وسؤاله وفرضيته وضرورته وهدفه.

**اولا: بيان المسالة** الباعث في قانون العقوبات هو الدافع النفسي أو الغاية التي تحرك الفاعل لارتكاب الجريمة. ويُعد الباعث جزءًا من النية الإجرامية، حيث يعبّر عن السبب الذي دفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرّم. ومع ذلك، فإن الباعث غالبًا ما يكون غير ذي صلة بإثبات الجريمة، لكنه قد يلعب دورًا في تحديد العقوبة أو التخفيف منها. ومكانة الباعث في قانون العقوبات حيث لا يتوقف قيام الجريمة على وجود الباعث أو نوعه، بل يكفي توافر أركان الجريمة من فعل مادي وركن معنوي وعلاقة سببية. و قد يكون الباعث مشروعًا (مثل دافع الشفقة) أو غير مشروع (مثل الكراهية أو الانتقام)، لكن هذا لا يؤثر على وصف الفعل بأنه جريمة. و بعض القوانين تعطي أهمية للباعث في تقدير العقوبة، حيث يُستخدم لتحديد درجة خطورة الجريمة وخطورة الفاعل و إذا كان الباعث نبيلًا أو إنسانيًا، قد يؤدي ذلك إلى تخفيف العقوبة (مثل جريمة القتل بدافع الدفاع عن الشرف). و إذا كان الباعث دنيئًا أو خبيثًا، قد يؤدي ذلك إلى تشديد العقوبة (مثل القتل بدافع الحقد). في الجرائم ذات الباعث الخاص (مثل القتل بدافع سياسي أو عنصري)، يكون الباعث عنصرًا أساسيًا لتحديد الوصف القانوني للجريمة. في جريمة السرقة، لا يُعتد بالبواعث (مثل الحاجة أو الجشع) لتحديد الجريمة نفسها. و في جرائم القتل، الباعث قد يكون مهمًا لتحديد نوع الجريمة (قتل عمد أو قتل مع سبق الإصرار والترصد). و في الجرائم الإرهابية، الباعث هو جزء أساسي في تحديد الجريمة، حيث تكون الأهداف

السياسية أو الأيديولوجية عنصرًا مهمًا. الباعث لا يشكل عنصرًا من أركان الجريمة في القوانين الجنائية العامة، ولكنه يُعتبر عاملاً مؤثرًا في تحديد العقوبة أو تطبيق الظروف المشددة أو المخففة. وتختلف أهمية الباعث بين التشريعات الجنائية حسب فلسفة المشرع..

## ثانيا: اسئلة البحث

ما هو تأثير الباعث على الجريمة فى القانون العراقى؟

## ثالثا: فرضية البحث

يُعد الباعث في قانون العقوبات من الموضوعات المحورية في الدراسات الجنائية بحكم أثره الكبير في رسم استراتيجياتها الحديثة وبالتحديد في مجال التعامل مع حقيقة السلوك الإجرامي بالاستناد إلى حقيقة الباعث، مما ينعكس بأثره على العقوبة من حيث الإعفاء أو التخفيف أو التشديد ولايؤثر على الجريمة والمسوؤلية الجنائية اصولا.

## رابعا: ضرورة وهدف البحث

على المستوى التشريعي يساهم في صياغة نصوص قانونية تعكس فلسفة المشرّع في تحقيق العدالة. وعلى المستوى القضائي يساعد القاضي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال فهم الدوافع التي قادت الفاعل لارتكاب الجريمة وفي علم الإجرام يعتبر الباعث مؤشرًا لفهم السلوك الإجرامي وتحديد الوسائل الوقائية.أن هدفنا من بحثنا ذلك هو الوصول إلى حلول ونتائج مناسبة للإشكاليات المطروحة تمكن من ايجاد اثر الباعث في قانون العقوبات.

## المبحث الأول: مفهوم الباعث واثر الباحث في اباحة الجريمة

تُعد معرفة مفهوم الباعث من الأمور الأساسية التي تساهم في فهم السلوك الإنساني في إطار الدراسات القانونية. يُعرَّف الباعث بأنه الدافع أو الحافز الذي يقود الفرد إلى ارتكاب فعل معين، وقد يأخذ هذا الباعث أشكالًا متعددة، سواء كانت دافعًا إيجابيًا أم سلبيًافي هذا المبحث، سنتناول جانبيْن مهمين حول مفهوم الباعث. الأول يتناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للباعث، حيث سنستعرض التعريفات المختلفة التي قدمتها المعاجم القانونية واللغوية، وكيف تتفاعل هذه التعريفات مع سياق الجريمة. في المطلب الثاني، سنناقش أثر الباعث في إباحة الجريمة، موضحين كيف تؤثر دوافع الأفراد في اتخاذ القرار بالقيام بأعمال معينة، وفي السياق القانوني، كيف يمكن أن تؤثر هذه الدوافع على المسؤولية الجنائية للأفراد وعلى طريقة نظر القانون إلى أفعالهم.إن فهم الباعث وتأثيره على الأفعال الإجرامية يسهم في تحديد طبيعة الجريمة وأبعادها القانونية، ويعكس أهمية دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية في تحديد الملومية[١] الأفراد في المجتمع.

### المطلب الاول : مفهوم اللغوي والاصطلاحي للباعث

يُعتبر مفهوم الباعث من المفاهيم المحورية في علم النفس القانوني وعلم الاجتماع، حيث يعد بمثابة العامل المحرك الذي يفسر سبب تصرفات الأفراد في المجتمع. يتطلب فهم هذا المفهوم تحليلًا دقيقًا لكل من معناه اللغوي والاصطلاحي، مما يساعد في تحديد موقعه في الإطار القانوني والاجتماعي.في الفرع الأول، سنستعرض المفهوم اللغوي للباعث، حيث سنعالج الدلالات التي يحملها اللفظ في اللغة العربية، وما تشير إليه من معاني ترتبط بالدوافع الإنسانية. سيسلط هذا التحليل الضوء على الجوانب المختلفة للباعث وكيفية تأثيرها على تصرفات الأفراد من منظور لغوي.في الفرع الثاني، سنتناول المفهوم الاصطلاحي للباعث، والذي يعكس معنى محددًا ضمن العلوم القانونية والاجتماعية. سنبحث في كيفية تعريف الفقهاء وعلماء القانون للباعث، وكيفية الربط بين هذا المفهوم والأفعال القانونية، بالإضافة إلى تأثيره في المسؤولية الجنائية.من خلال تحليل هذين الجانبين، نسعى إلى تقديم رؤية شاملة عن مفهوم الباعث وأهميته في فهم الظواهر الإجرامية وعلاقاتها بعالم القانون.

#### الفرع الاول: المفهوم اللغوي للباعث

الباعث: (اسم) الجمع: بواعث وباعثون، المؤنث: باعثة والجمع للمؤنث: باعثات وبواعث. وهو اسم فاعل مشتق من الفعل "بعث". يُعرَّف الباعث بأنه نشاط نفسي وعامل داخلي يُحفِّز على القيام بفعل معين، حيث يمثل دافعًا يسبق الفعل. وبذلك، فإن الباعث يُعتبر عاملاً نفسيًا، وفكرة تسعى إلى تحفيز عمل إرادي..[٢] الباعِث: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: باعث الخلق يوم القيامة للحساب، وباعث الرّسل إلى الخلق لهدايتهم.

**الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للباعث**

الباعث هو نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غاية معينة باستخدام وسيلة محددة. وإذا كانت هذه الغاية غير مشروعة، أي أنها تتمثل في نتيجة إجرامية، فإن الإرادة الموجهة نحو تحقيقها من خلال فعل يجرّمه القانون تُعدّ **"القصد الجنائي"**.[٣] الباعث هو العامل النفسي الذي يحرك الإرادة نحو ارتكاب الجريمة لتحقيق غاية معينة. فعلى سبيل المثال، قد تكون جرائم الاعتداء على سلامة الجسم مدفوعة بدافع الانتقام أو السعي للاستيلاء على مال المجني عليه. يُميَّز الباعث عن القصد الجنائي، إذ أن الباعث متنوع بطبيعته، بينما القصد الجنائي هو عنصر ثابت لا يختلف باختلاف الأفعال. كما أن الباعث لا يُعدّ من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي فهو ليس جزءًا من عناصر الجريمة، ولا يؤثر على توافر أركان الفعل أو قيام المسؤولية الجنائيةلا يُعنى القانون بطبيعة الباعث، سواء كان شريفًا أو خسيسًا، في استحقاق العقوبة. ومع ذلك، تُترك مسألة تقدير أهمية الباعث للقضاء عند تحديد الجزاء المناسب. وقد استقر المبدأ في القانون المصري على أن الباعث والغاية لا يُعتبران من عناصر القصد الجنائي، ولكنهما يكشفان عن شخصية الجاني وخطره على المجتمع. فالجاني الذي يدفعه باعث نبيل أقل خطرًا من ذلك الذي يدفعه باعث دنيء، رغم أن كلاهما يخضع للعقاب ذاته إذا تحقق الركن المادي للجريمة لم تختلف التشريعات العربية الأخرى عن هذا الاتجاه، حيث لم تعتد بالبواعث في توافر القصد الجنائي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحةً. في هذا السياق، لم يتطرق قانون العقوبات العراقي إلى تعريف الباعث في مواده، لكن شُرّاح القانون الجنائي عرفوه بأنه "عامل نفسي ذو قوة تحفيزية للإرادة، تدفع الإنسان إلى القيام بفعل ذي مظهر مادي".بالتالي، لا يُعتدّ ببواعث الجاني عند قيام القصد الجنائي، سواء كانت شريفة أو دنيئة. فعلى سبيل المثال، من يمزح مع صديقه ويحرك الكرسي من تحته، مما يؤدي إلى سقوطه وإصابته بجروح، يُعدّ مسؤولًا عن جريمة الإيذاء العمدي، بغض النظر عما إذا كان الباعث هو المزاح أو الانتقام. كما أن نوع الباعث، سواء كان شريفًا كالإيذاء بدافع تقويم الأخلاق، أو دنيئًا كالإيذاء لدفع المجني عليه للفحشاء، لا يؤثر على قيام الجريمة، وإنما قد يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة..[٤]

## المطلب الثاني: اثر الباعث في اباحة الجريمة

السلوك الإجرامي هو سلوك إنساني ينشأ في سياق المجتمع، ويرتبط بوجوده أو عدمه. وبشكل عام، لا يمكن إرجاع السلوك الإنساني، بما في ذلك السلوك الإجرامي، إلى عامل محدد أو مجموعة عوامل منفردة بذاتها. فهناك العديد من الأسباب التي تدفع نحو السلوك الإجرامي، والتي يمكن تصنيفها ضمن عوامل داخلية وخارجية. وبغض النظر عن طبيعة هذه العوامل، فإنها ترتبط بالجاني وتعمل كدافع لاتخاذ سلوك إجرامي يعادي المجتمع. ونظرًا لتعدد هذه العوامل، سأستعرض أهمها في ما يلي.:

**الفرع الأول: العوامل الداخلية**

العوامل التي تؤدي إلى دفع الباعث نحو السلوك الإجرامي قد تكون عوامل داخلية، وتنقسم إلى نوعين:

١. **عوامل أصلية**: وهي الصفات والخصائص التي يولد بها الفرد، مثل العوامل الوراثية ونوع الجنس.

٢. **عوامل عارضة**: وهي الصفات والخصائص التي يكتسبها الفرد بعد الولادة، كالإصابة بأمراض عضوية.،[٥] ومن أهم هذه العوامل نذكر:

**اولا : الوراثة والسلالة** تشير الوراثة إلى انتقال الصفات والخصائص من الأجداد إلى الأحفاد عبر الجينات. وقد اختلف علماء الوراثة في تحديد دور الوراثة كعامل مؤثر في السلوك الإجرامي، مما أدى إلى ظهور أكثر من اتجاه في هذا الشأن. الاتجاه الأول... [٦] نفى أصحاب الاتجاه الأول أن يكون للوراثة أي دور في تحفيز السلوك الإجرامي، معتبرين أن السلوك الإجرامي هو نتيجة حصرية للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم. أما أصحاب الاتجاه الثاني... [٧] أيد أصحاب الاتجاه الثاني دور الوراثة كعامل مؤثر في دفع السلوك الإجرامي، مستندين في رأيهم إلى عدة أساليب علمية أظهرت إمكانية توريث الإجرام. من بين هذه الأساليب:

١. **المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي**: حيث يرى أمثال لومبروزو أن السلوك الإجرامي يُورَّث من خلال صفات بدائية موروثة.

٢. **دراسة تاريخ عائلة المجرم**: إذ يتم مقارنة العائلات التي ينتمي إليها المجرمون مع عائلات خالية من النزعة الإجرامية.

٣. **دراسة التوائم**: حيث أظهرت الدراسات أن التوائم غالبًا ما تتشابه في النزعة الإجرامية، حتى إذا تم تربيتهم في بيئتين مختلفتين.. أما أصحاب الاتجاه الثالث، فيعتقدون أن الوراثة لا يمكن إنكار دورها بشكل كامل، لكن ما يُورَّث ليس السلوك الإجرامي نفسه، بل الاستعداد أو الإمكانية الإجرامية. ويُقصد بذلك احتمالًا سابقًا يتمثل في قوة داخلية كامنة تتفاعل مع مجموعة من العوامل الخارجية، مما يؤدي إلى تجسيد هذا الاستعداد في صورة سلوك إجرامي. وبهذا، أبرز علماء الوراثة دور الاستعداد الإجرامي المورث كعامل دافع نحو السلوك الإجرامي، بشرط توافر عوامل خارجية تُحفّز هذا الاستعداد وتحوّله من حالة كامنة إلى حالة نشطة.[٨]يدعم الباحث الاتجاه الثالث، نظرًا لأنه لا يعتمد على نظرية العامل الواحد، بل يأخذ بتعدد العوامل، حيث يجمع بين الاستعداد الإجرامي وتأثير العوامل الخارجية المحيطة به. أما السلالة، فهي تشير إلى وراثة عامة يشترك فيها عدد كبير من الأفراد، سواء في الصفات الداخلية أو الخارجية. وتشمل هذه الوراثة ليس فقط السمات الظاهرية مثل لون البشرة، لون الشعر، طول القامة، وتناسب أعضاء الجسم، بل تمتد أيضًا إلى نوع السلالة ومدى استجابتها للمؤثرات الخارجية. وبذلك، يتضح أن لكل سلالة نمطًا مميزًا من الشخصية يختلف عن غيرها.[٩] يثار لدى علماء الإجرام سؤال حول علاقة السلالة بالسلوك الإجرامي، بمعنى آخر، هل تعد السلالة عاملاً داخليًا يدفع نحو السلوك الإجرامي؟ يرى العلماء أن مجرد الانتماء إلى سلالة معينة لا يعد سببًا للإجرام أو لارتكاب نوع معين من الجرائم، لأن كل سلالة، كما هو الحال في أي جماعة بشرية، تحتوي على فضائل ورذائل (الخير والشر). علاوة على ذلك، لا يوجد دليل علمي قاطع يثبت أن هناك سلالات أو أجناسًا تتميز عن غيرها في الإجرام من حيث النوع أو الكمية لكن يرى العلماء أن السلالة قد تلعب دورًا في السلوك الإجرامي إذا تعرضت لظروف معيشية قاسية، مما يؤثر في تكوين شخصيات الأفراد والتحكم في نوازعهم وسلوكهم. على سبيل المثال، ارتفاع معدل السلوك الإجرامي لدى السود مقارنة بالبيض في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن يُعزى إلى سلالتهم أو تكوينهم البيولوجي الخاص الذي يدفعهم نحو الجريمة أكثر من غيرهم. بل إن السبب الحقيقي هو الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعيشون فيها، مما يحرمهم من الفرص الملائمة للحياة والمساهمة في المجتمع، بالإضافة إلى التمييز العنصري الذي يعانون منه..[١٠]

**ثانيا: السن ونوع الجنس**

يتأثر السلوك الإجرامي من حيث الكمية والنوعية بعوامل السن ونوع الجنس، خاصة وأن الإنسان يمر خلال حياته بمراحل عمرية متعددة، حيث يؤثر نوع الجنس في السلوك الإجرامي في كل مرحلة من هذه المراحل. ويظهر هذا التأثير بشكل خاص عندما يصادف الإنسان تغيرات بيولوجية داخلية وظروف بيئية محيطة قد تساهم في تعزيز هذا السلوك.[١١] بناءً على ذلك، يمكن أن يكون السن ونوع الجنس دافعين نحو السلوك الإجرامي متى ما توافرت لهما الظروف المناسبة، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل فيما يلي:يقسم الباحثون في علم الإجرام عمر الإنسان إلى عدة مراحل، وأشهر تقسيم هو الذي يعتمد على المراحل العمرية الأربع: مرحلة الطفولة، مرحلة المراهقة أو الحداثة، مرحلة النضج، وأخيرًا مرحلة الشيخوخة. وتكون هذه المراحل على النحو التالي::

١. **مرحلة الطفولة:** تعد مرحلة الطفولة من المراحل العمرية الحيوية في حياة الإنسان، حيث يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى رعاية خاصة واهتمام كبير لكي ينمو في بيئة مناسبة من الناحية الاجتماعية والنفسية. وقد حدد قانون الرعاية الاجتماعية العراقي المعدل رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٣٢/ أولاً المرحلة العمرية للطفل، حيث نصت على أن "دور الدولة في رعاية الأطفال تكون لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر، وتطبق عليهم الأحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة". وبعد انتهاء هذه المرحلة، تبدأ مرحلة جديدة تسمى مرحلة الصغار، والتي حددت الفئة العمرية لها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ لتشمل الأطفال من سن الخامسة حتى إتمامهم الثانية عشر من العمر، حيث نصت على أن "دور الدولة في رعاية الصغار تكون من السنة الخامسة حتى إتمامهم السنة الثانية عشر من العمر"..[١٢]تتميز مرحلة الطفولة بقلة الجرائم المرتكبة من كلا الجنسين لعدة أسباب، من أبرزها أن الطفل في هذه المرحلة يكون غير مكتمل النضوج، حيث لا يزال في بداية تكوينه البيولوجي. بالإضافة إلى ذلك، فإن البيئة الاجتماعية التي يحيط بها الطفل تكون محدودة، فضلاً عن عدم قدرته على التمييز بين الخير والشر..[١٣]

٢. **مرحلة المراهقة أو الحداثة:** حدد المُشرع العراقي بداية مرحلة المراهقة بتمام التاسعة من العمر، حيث نصت المادة ٣/ ثانيًا من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على أن "يعتبر حدثًا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة". وتتميز هذه المرحلة بزيادة معدلات السلوك الإجرامي، خاصة من قبل الذكور، نتيجة للتغيرات الداخلية التي تشمل الجوانب البدنية والنفسية والعقلية، بالإضافة إلى تأثر الحدث بالعوامل الخارجية مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن أبرز الجرائم التي يرتكبها الأحداث في هذه المرحلة هي جرائم

الأموال مثل السرقة، وذلك بسبب تزايد متطلبات الحدث، وكذلك جرائم الإيذاء البدني مثل الضرب والجرح نتيجة لزيادة القوة البدنية، فضلاً عن جرائم الاعتداء على العرض بسبب نشاط الغريزة الجنسية في هذه المرحلة.[١٤]

٣. مرحلة النضج: إن تعد هذه المرحلة العمرية من أكثر المراحل امتداداً في حياة الإنسان، حيث تمتد من إتمام سن الثامنة عشر حتى سن الخمسين. وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الحياة من منظور علماء الإجرام، نتيجة للتغيرات الداخلية التي تحدث في تكوين الإنسان، بالإضافة إلى التأثيرات البيئية الخارجية.ويؤثر السن ونوع الجنس بشكل كبير على السلوك الإجرامي خلال هذه المرحلة من حيث الكم والنوع. ففيما يتعلق بالجوانب الكمية، تتميز هذه المرحلة بارتفاع معدلات الجرائم مقارنة بالمراحل العمرية الأخرى. أما من الناحية النوعية، فتتنوع الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة، مثل القتل العمد والقتل الخطأ والشروع في القتل، بالإضافة إلى جرائم الإيذاء البدني كالضرب والجرح، وجرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، وجرائم الاعتداء على العرض، وجرائم الرشوة والاختلاس والتزوير، وغيرها.ويُلاحظ أن نوع الجنس يؤثر على نوع الجرائم المرتكبة، حيث أن بعض الجرائم تكون أكثر شيوعاً لدى أحد الجنسين. على سبيل المثال، جريمة الاغتصاب غالباً ما يرتكبها الذكور، في حين أن جريمة الإجهاض تكون غالباً من ارتكاب الإناث. كما أن جرائم الإيذاء البدني والسرقة باستخدام القوة أو الإكراه أو السطو المسلح عادة ما يرتكبها الذكور، لكون هذه الجرائم تتطلب قوة بدنية.[١٥]

٤. **مرحلة الشيخوخة:** تبدأ هذه المرحلة بعد سن الخمسين حتى نهاية العمر،[١٦] نتيجة للتغيرات التي تطرأ على جسم الإنسان، مثل ضعف القوة البدنية والعقلية وانخفاض النشاط الجنسي، يصبح الباعث نحو السلوك الإجرامي محدوداً سواء من حيث الكم أو النوع. فتقل الجرائم التي تتطلب القوة البدنية أو قدراً كبيراً من الذكاء، مثل جرائم القتل والإيذاء البدني والاعتداء على العرض، وكذلك جرائم السرقة بالإكراه وجرائم النصب والاحتيال. مع ذلك، قد يلجأ المجرم إلى وسائل أخرى لا تتطلب العنف، مثل القول والكتابة، كما في جرائم القذف والسب.من خلال ما تم ذكره، نستخلص أن هناك علاقة بين السن ونوع الجنس وأثرهما على السلوك الإجرامي. هذا التأثير يختلف في قوته من مرحلة إلى أخرى خلال حياة الإنسان. ومع ذلك، لا يعني ذلك أن السن ونوع الجنس هما العاملان الوحيدان اللذان يدفعان إلى السلوك الإجرامي، بل لا بد من تضافر عوامل أخرى، سواء كانت داخلية أو خارجية، لتعزيز تأثيرهما على السلوك الإجرامي..

**ثالثا: التكوين العضوي والنفسي والعقلي**

يُقصد بالتكوين مجموعة الصفات والخصائص التي يمتلكها الإنسان منذ ولادته أو التي تظهر عليه مع مرور الوقت. ويتحلل هذا التكوين إلى عدة جوانب تتعلق بالخصائص البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤثر على سلوكه وطبيعته.ى:[١٧]

١. **التكوين العضوي:** يُقصد بالتكوين العضوي الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها. وقد افترضت بعض النظريات وجود علاقة بين شكل الأعضاء والسلوك الإجرامي.[١٨] ومع ذلك، فإن الدراسات العلمية التي أُجريت لاحقًا لم تثبت علميًا أن الشذوذ في الشكل الخارجي لجسم الإنسان يعد سببًا في دفعه نحو السلوك الإجرامي. ،[١٩] قد توجد علاقة بين الخلل في وظائف الأعضاء والسلوك الإجرامي، خاصة فيما يتعلق بالجهاز الغدي، الذي يلعب دورًا كبيرًا في التأثير على السلوك الإنساني من خلال المواد الكيميائية التي يفرزها والتي تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم. يُقسّم علماء الطب الغدد إلى نوعين: الغدد القنوية والغدد الصماء. الغدد القنوية إما أن تكون داخلية، مثل الغدة الدمعية والعرقية، أو خارجية، مثل الغدة اللعابية. أما الغدد الصماء، فهي تلك التي تستخلص موادها الأولية من الدم مباشرة، ثم تحولها إلى هرمونات قبل أن تعيدها إلى الدم من دون الحاجة إلى قنوات أو أوعية. من الأمثلة على الغدد الصماء الغدة الدرقية في الرقبة والغدة النخاعية في مؤخرة الرأس، بالإضافة إلى الغدد التناسلية. لقد أثارت الغدد الصماء اهتمام علماء الإجرام بسبب تأثيرها المباشر على أجهزة الجسم وحالة الفرد النفسية، مما يعني أن أي اضطراب في عمل هذه الغدد قد يؤدي إلى السلوك الإجرامي..[٢٠]

٢. **التكوين النفسي:** يقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تشكيل نفسية الفرد، مثل الوراثة، والعمر، والتكوين البدني، والأمراض التي قد تصيبه، بالإضافة إلى الظروف البيئية الخارجية التي تحيط به.[٢١]

تفيد بعض النظريات بوجود علاقة بين التكوين النفسي للفرد والسلوك الإجرامي، حيث يعتبر التكوين النفسي عاملاً رئيسياً يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. [٢٢] .

٣. **التكوين العقلي «مستوى الذكاء»:** يُعرف الذكاء بأنه مجموعة من العمليات العقلية التي من خلالها يمكننا تحديد قدرة الفرد على اتخاذ سلوك مناسب يتماشى مع الظروف البيئية المتغيرة.[٢٣] اختلف العلماء حول العلاقة بين الذكاء والسلوك الإجرامي. في بداية القرن التاسع عشر، كان الاعتقاد السائد بين الباحثين هو وجود ارتباط بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي، حيث كان يُعتبر عاملاً دافعاً نحو الجريمة. إلا أن هذا

الاعتقاد ثبت عدم صحته، إذ أظهرت الدراسات العلمية أنه لا توجد فروق ملحوظة بين مستوى ذكاء المجرمين والأفراد العاديين..[٢٤] اختلف العلماء حول العلاقة بين الذكاء والسلوك الإجرامي. في بداية القرن التاسع عشر، كان الاعتقاد السائد بين الباحثين هو وجود ارتباط بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي، حيث كان يُعتبر عاملاً دافعاً نحو الجريمة. إلا أن هذا الاعتقاد ثبت عدم صحته، إذ أظهرت الدراسات العلمية أنه لا توجد فروق ملحوظة بين مستوى ذكاء المجرمين والأفراد العاديين..[٢٥]نستنتج من ما سبق أن مستوى التكوين العقلي يؤثر على نوع الجرائم المرتكبة. ومن جهة أخرى، يعد الضعف العقلي من العوامل المحفزة نحو السلوك الإجرامي، خاصة عندما يترافق مع عوامل أخرى، سواء كانت داخلية أو خارجية. هذه هي أهم العوامل الداخلية التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى تؤثر في ذلك.[٢٦]

**الفرع الثاني: العوامل الطبيعية والاقتصادية**

تتعلق العوامل الطبيعية والاقتصادية بطبيعة البيئة الخارجية التي يعيش فيها المجرم، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى، مما يؤدي إلى تفاوت العوامل التي تحفز السلوك الإجرامي. وبناءً على ذلك، ستتركز دراستنا على أهم هذه العوامل.:

**اولا: العوامل الطبيعية**

تعرف العوامل الطبيعية بأنها مجموعة الظروف الجغرافية السائدة في منطقة معينة، مثل الطقس، وتغير الفصول، ودرجات الحرارة، وكميات الأمطار، وطبيعة التربة، وغيرها. ورغم تنوع هذه الظروف، فإن علماء الطبيعة ركزوا في نظرياتهم على عامل المناخ كأحد الدوافع المؤثرة في السلوك الإجرامي. (٢٧)، وجد الباحثون أن هناك علاقة وثيقة بين درجة الحرارة والجرائم المرتكبة من حيث الكم والنوع. فعلى سبيل المثال، تزداد الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، مثل جرائم الإيذاء البدني والاعتداء على العرض، في الأماكن الحارة. ويُعزى ذلك إلى أن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي إلى زيادة نشاط الجسم وحيويته، فضلاً عن تنشيط الغريزة الجنسية، مما ينعكس بدوره على السلوك الإنساني بشكل عام، والسلوك الإجرامي بشكل خاص. أما في فصل الشتاء، حيث تنخفض درجات الحرارة، تزداد الجرائم المتعلقة بالأموال، خاصة جريمة السرقة، وذلك بسبب الليل الطويل. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن العلاقة بين الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال من جهة، ودرجة الحرارة من جهة أخرى، هي علاقة عكسية. (٢٨)، وبذلك يكون عامل المناخ أحد العوامل الباعثة نحو السلوك الإجرامي متى ما اقترن بعوامل أخرى تهيأت لها الظروف المناسبة.

**ثانيا: العوامل الاقتصادية الباعثه إلى السلوك الإجرامي**

تنقسم العوامل الاقتصادية التي تؤثر في السلوك الإجرامي إلى نوعين: عوامل اقتصادية عامة وخاصة. وتشمل العوامل الاقتصادية العامة تلك المؤثرات التي تهم المجتمع ككل، مثل التطور الاقتصادي، الكساد الاقتصادي، التقلبات الاقتصادية، والرخاء العام. أما العوامل الاقتصادية الخاصة، فتتعلق بالأفراد بشكل فردي، مثل الفقر، الغنى، والبطالة. وتشكل هذه العوامل، سواء كانت عامة أو خاصة، جزءاً مهماً في فهم السلوك الإجرامي.،[٢٩] ب يعد العامل الاقتصادي من العوامل المساهمة في ارتكاب السلوك الإجرامي، لكنه ليس العامل الوحيد أو الحاسم في ذلك. بل يتداخل مع عوامل أخرى تساعد في تعزيز هذا السلوك. ومن أبرز الجرائم التي ترتكب نتيجة للعوامل الاقتصادية هي...[٣٠] تشمل الجرائم الاقتصادية والمالية مثل جرائم التموين وجرائم التهريب الجمركي، التي تنشأ نتيجة للأعباء الضريبية الثقيلة المفروضة على الأفراد، بالإضافة إلى جرائم التعامل بالنقد الأجنبي خارج الإطار الذي تحدده قوانين النقد. كما تشمل الجرائم المرتكبة ضد الأموال، حيث يدفع الفقر والحاجة الأفراد إلى ارتكاب جرائم مثل السرقة، النصب، وخيانة الأمانة، نتيجة لعجزهم عن تلبية احتياجاتهم بطرق مشروعة. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، فيعتقد البعض خطأً أنها لا ترتبط بالعوامل الاقتصادية، إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح. فقد يكون العامل الاقتصادي محفزاً لارتكاب جرائم مثل إجهاض الزوجة أو قتل الأطفال حديثي الولادة خوفاً من الفقر، بالإضافة إلى جرائم خطف الأفراد للحصول على المال، أو القتل بهدف الحصول على الإرث.كما تشمل الجرائم المرتكبة بسبب العوامل الاقتصادية جرائم الاعتداء على العرض، سواء من قبل الأثرياء أو الفقراء. بالنسبة للأثرياء، قد تدفعهم وفرة أموالهم إلى إشباع رغباتهم الشخصية بطرق غير مشروعة مثل جرائم الزنا، في حين قد تدفع الظروف الاقتصادية بعض الفتيات إلى المتاجرة بأجسادهن، مما يزيد من جرائم البغاء والفسق. أما الفقراء، فيرتكبون هذه الجرائم أيضاً بسبب أوضاعهم الاقتصادية الصعبة، لا سيما الشباب الذين لا تمكنهم ظروفهم المادية من الزواج..[٣١]هذه كانت طائفة من الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي لكن هذا لا يعني أنه العامل الوحيد بل لابد من أنْ تتضافر معه عوامل أخرى.

**الفرع الثالث: العوامل الثقافية والسياسية الباعثه إلى السلوك الإجرامي**

تتداخل العوامل الثقافية والسياسية، حيث أن طبيعة الثقافة السائدة في بلد ما تؤثر بشكل مباشر على طبيعة النظام السياسي القائم. وفيما يتعلق بدور هذه العوامل كدافع للسلوك الإجرامي، سأوضح ذلك فيما يلي::

**أولاً: العوامل الثقافية الباعثه إلى السلوك الإجرامي الباعثه إلى السلوك الإجرامي**

تتداخل العوامل الثقافية والسياسية، حيث أن طبيعة الثقافة السائدة في بلد ما تؤثر بشكل مباشر على طبيعة النظام السياسي القائم. وفيما يتعلق بدور هذه العوامل كدافع للسلوك الإجرامي، سأوضح ذلك فيما يلي:.[٣٢] للتعليم دور وقائي ضد الجريمة لا يمكن إنكاره، حيث يساهم في غرس القيم الاجتماعية والأخلاقية في نفوس المتعلمين. ومع ذلك، قد يصبح التعليم عاملاً مساعدًا في ارتكاب الجريمة، خصوصًا إذا كان الفرد يميل أو يستعد للانحراف. بمعنى أن التعليم ليس السبب المباشر في ارتكاب الجريمة، بل يسهلها من خلال ما يوفره من معلومات أو معارف علمية وأدبية تساعد على ابتكار أساليب جديدة للجريمة أو إخفاء معالمها. على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي التقدم العلمي الناتج عن التعليم إلى استخدام المحاليل الكيميائية أو الغازات السامة أو الأسلحة الحديثة في ارتكاب الجرائم، إضافة إلى الأجهزة العلمية التي تُستخدم في الجرائم مثل التزوير والسرقة.أما الدين، فهو في الأساس عقيدة روحية وقيم نبيلة تحث على الخير وتنهى عن الشر، وبالتالي يعد عاملاً مضادًا للجريمة. ولكن في بعض الأحيان، يتم استغلال الدين كغطاء من قبل بعض الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة لتمرير جرائمهم في المجتمع. من جهة أخرى، قد يُساء فهم الدين ويُحرف ليصبح سببًا للتعصب الأعمى، مما يدفع البعض إلى ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال، كما يحدث في التعصب العقائدي الذي يسعى إلى نشر عقيدة معينة على حساب عقيدة أخرى، مما يؤدي إلى وقوع جرائم مثل القتل ونشر الفتن الطائفية والحروب الأهلية داخل المجتمع..[٣٣]تمثل وسائل الإعلام مجموعة من الأدوات الفنية التي تساهم في نشر الأخبار والآراء والأفكار، سواء كانت مرئية، مسموعة، أو مقروءة. ولا يخفى ما لها من دور في تثقيف الأفراد وتشكيل وتوجيه الرأي العام، بالإضافة إلى دورها السياسي في مساعدة الأفراد على مراقبة أداء السلطات العامة في الدولة. ومع ذلك، ورغم أهمية هذه الوسائل، فإنها من منظور علماء الإجرام تُعتبر عاملاً غير مباشر قد يساهم في السلوك الإجرامي من خلال المحتوى الإعلامي الذي يتضمن مشاهد العنف، القتل، الجنس، السرقة، وغيرها. وهذا التأثير يتعزز إذا كان هناك استعداد أو ميل إجرامي لدى المتلقي، بمعنى أن وسائل الإعلام قد تكون بمثابة المحفز أو المثير للرغبات المكبوتة..[٣٤]يعد الإنترنت اليوم من أبرز الوسائل الإعلامية والثقافية بفضل الخدمات المتنوعة التي يقدمها، سواء كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة. ومع ذلك، فإنه يشكل سلاحًا ذا حدين، فإذا تم استخدامه بشكل سيء، كالدخول إلى المواقع الإرهابية التي تهدف إلى نشر القتل والتدمير، أو المواقع الإباحية التي تروج للجنس بين الشباب وتعمل على نشر الانحلال الأخلاقي في المجتمع، أو المواقع المتطرفة فكريًا أو عقائديًا، فإن هذه المواقع وغيرها تصبح عوامل تحفز السلوك الإجرامي..[٣٥]

**ثانياً: العوامل السياسية الباعثه إلى السلوك الإجرامي:**

تمارس الأنظمة الحاكمة العمل السياسي على مستويين: الأول هو السياسة الداخلية، التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين النظام الحاكم والشعب، والثاني هو السياسة الخارجية، التي تهدف إلى تنظيم العلاقة مع الدول الأخرى. وكلا النوعين قد يشكل دافعًا نحو السلوك الإجرامي إذا توافرت الظروف المناسبة. فيما يتعلق بالسياسة الداخلية، فإن الاستقرار السياسي والسياسات الديمقراطية التي تحرص على تطبيق القوانين بما يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد تؤدي إلى انخفاض معدلات الجرائم. وعلى العكس، فإن عدم استقرار النظام السياسي الداخلي بين الأطراف المختلفة يزيد من نسبة الجرائم، مثل جرائم القتل ضد الشخصيات السياسية البارزة، وجرائم تزوير نتائج الانتخابات، وجرائم الفساد الوظيفي مثل الرشوة والاختلاس والتزوير، وغيرها من الجرائم..[٣٦]على صعيد السياسة الخارجية، يتعين علينا التركيز على حالة الحرب، حيث تزداد الجرائم بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة نتيجة الاضطرابات التي تطرأ على أجهزة الدولة، وبالأخص الأجهزة الأمنية. ومن بين الجرائم التي تُرتكب في هذه الفترة: الجرائم العسكرية مثل العصيان والهروب من الخدمة العسكرية، بالإضافة إلى جرائم التموين وتهريب النقد، وكذلك الجرائم المتعلقة بالإخلال بقواعد التصدير والاستيراد. فضلاً عن جرائم الخيانة والتعامل مع دول معادية والتجسس، وغيرها من الجرائم التي تُستغل فيها الظروف السيئة، والتي تدفع مرتكبيها إلى السعي وراء الكسب السريع، حتى وإن كان ذلك على حساب مصلحة الوطن واستقلاله..[٣٧]

## المبحث الثاني: اثر الباعث في تكوين الجريمة

من خصائص الباعث أنها زمنية والأثر المترتب للباعث في تكوين الجريمة على هذه الخاصية هو عدم اقتصار ظهور الباعث على مرحلة معينة من مراحل الجريمة دون الأخرى فإذا كان الباعث موجودة ابتداء منذ المرحلة الأولى للجريمة والمتمثلة بالتفكير والتحضير لتمتد إلى

المرحلة الأخيرة والمتمثلة بالتنفيذ لتحقيق النتيجة الجرمية فهذا لا يعني إنه الإطلاق، بمعنى آخر أن الباعث الجرمي قد يضهر لدى الجاني خلال مرحلة معينة من مراحل الجريمة، كأن يكون في مرحلة التفكير او التحضير او المرحلة المعاصرة للتنفيذ وهذا ما سوف يوضحه الباحث خلال ثنايا هذا المبحث من خصائص الباعث في الإسلام انه زمني والأثر المترتب على هذه الخاصية هو عدم اقتصار ظهور الباعث على مرحلة معينة من مراحل الجريمة دون الأخرى فإذا كان الباعث موجودة ابتداء منذ المرحلة الأولى للجريمة والمتمثل بالتفكير والتحضير ليمتد إلى المرحلة الأخيرة والمتمثلة بالتنفيذ لتحقيق النتيجة الجرمية فهذا لا يعني إنه الإطلاق، بمعنى آخر أن الباعقث الجرمي قد يظهر لدى الجاني خلال مرحلة معينة من مراحل الجريمة، كأن تكون في مرحلة التفكير او التحضير او المرحلة المعاصرة للتنفيذ وهذا ما سوف يوضحه الباحث خلال ثنايا هذا المبحث:

**المطلب الاول: الباعث في المراحل السابقة للسلوك الإجرامي**

إن المرحلة السابقة على السلوك الإجرامي تأخذ شكلين الأولى مرحلة التفكير والتصميم والثانية مرحلة التحضير هذا ويتحقق وجود الباعث في هاتين المرحلتين وهذا ما سوف نوضحه في فرعين وكالآتي:

**الفرع الاول: الباعث في مرحلة التفكير والتصميم**

تسمى هذه المرحلة في قانون العقوبات العراقي النافذ بإسم مرحلة العزم وهذا ما أشارت إليه (م٣٠) والتي تنص «... لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة»،[٣٨]ما فقهاء القانون الوضعي فقد اختلفوا بشأن تسمية هذه المرحلة إلى أكثر من اتجاه، حيث أطلق عليها مرحلة التفكير والتصميم أو مرحلة التفكير والعزم أو المرحلة الداخلية أو النفسية.[٣٩]وهذه التسميات وغيرها تدور حول مضمون واحد إلا وهو أن التفكير مسألة نفسية داخلية لذا عرف بأنه نشاط عقلي باطني يتصور الإنسان من خلاله الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى بلوغ غايته،[٤٠] بمعنى أن هذه المرحلة تعبر عن أولى خطوات الجاني نحو السلوك الإجرامي وخلال هذه الخطوات لا يضهر الباعث الداخلية إلى الحيز الخارجي بأعمال مادية،[٤١] ومن الأمثلة على ذلك الشخص الذي يعقد الباعث على نقل أو إزالة علامات معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو الفصل بين الأملاك والتي تم وضعها من قبل دائرة رسمية.[٤٢] وكذلك الشخص الذي يعقد الباعث على التعدي على حقوق الملكية المعنوية التابعة إلى الغير،[٤٣] في هذه الأمثلة نلاحظ أن الباعث بقى مسألة داخلية في نفس الجاني ولم تظهر إلى الحيز الخارجي بأي شكل مادي، وعلى أثر ذلك أنعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة معاقب عليها،[٤٤] لأن إثبات الباعث فيها أمر عسير مما يترتب عليه مقدرة الجاني على نفي ما يوجه إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحافظة على حريات الناس تقتضي من المشرع عدم التدخل فيما يدور في ثنايا النفس ما دامت حبيسة الصدر لم تظهر إلى العالم الخارجي ثم كيف نسأل شخص عن فعل لم يرتكب بعد وقد لا يرتكبه على الرغم من انعقاد الباعث عليه.هذا وان موقف المشرع العراقي والمتمثل بعدم تجريم هذه المرحلة أكدته (م١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص «لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون».[٤٥] نلاحظ من هذا النص أن القانون لم يسأل الشخص إلا بعد ارتكابه الفعل الجرمي والذي ظهر إلى الحيز الخارجي ، هذا وقد جعل المشرع من التفكير المصمم في بعض الجرائم المرتكبه ظرفا مشدد كما في جريمة القتل.[٤٦]

**الفرع الثاني: الباعث في مرحلة التحضير**

ان الباعث الجرمي في هذه المرحلة ينتقل من المرحلة الداخلية والمتمثلة بالتفكير الى المرحلة الثانية والخارجية والمتضمنة مرحلة التحضير و على الرغم من انها مرحلة مدركة الا ان البواعث الاجرامية للجاني تكون فيها غير واضحة هذا ويمكن ان نعرف مرحلة التحضير بانها: الأعمال التي يتهيأ من خلالها الجاني لارتكاب جريمته كشراء السلاح أو السم للقتل،[٤٧] أو أنها تلك المرحلة التي يقوم بها الجاني بأفعال ملموسة والتي لديه باعث ورائها تهيئة الوسط الملائم لارتكاب الجريمة،[٤٨] هذا وتتوسط مرحلة التحضير كل من مرحلة التفكير والتنفيذ والقاعدة العامة بخصوص هذه المرحلة هو عدم العقاب على الاعمال التحضيرية لأن الأعمال فيها تكون مبهمة أي غير واضحة فضلاً عن أنها تكون قابلة للتأويل ولا تكشف عن نية صاحبها،[٤٩] كمن يقوم بشراء سيارة فالمتعارف عليه أن شراء السيارة يكون بالباعث على الاستخدام الشخصي أو بالباعث على العمل بها ولكن قد لا يكون الشراء لذلك وإنما لبواعث يجرمها القانون كما لو كان لأجل استخدامها في عمليات التفجير بالباعث على قتل المواطنين الأبرياء ونشر الرعب بين ثنايا صفوف المجتمع، أو الشخص الذي يقوم بشراء الألعاب لأجل ملئها بالمواد المتفجرة ومن ثم توزيعها على الأطفال بالباعث على قتلهم أيضاً، أو الشخص الذي يسافر إلى بلد ما بالباعث على القيام بأعمال إرهابية أو اغتيال شخصيات مهمة في الدولة.من هذه الأمثلة نلاحظ ان عملية شراء السيارة أو العاب الأطفال أو السفر إلى بلد معين هي بالأساس

أعمال مباحة أي لا يستطيع المشرع تجريمها لأنها قابلة للتأويل وليس فيها أي أشارة على وجود الباعث الاجرامي لكنها في الحقيقة كانت أعمال تحضيرية تخفي بواعث إجرامية لم تكشف إلا بعد اقتران العمل التحضيري بسلوك إجرامي، لذلك قضت القاعدة العامة بعدم تجريم الأعمال خلال هذه المرحلة للأسباب السابق ذكرها وهذا هو مسلك المشرع العراقي والذي تأكد في (م٣٠) من قانون العقوبات «ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وهنا يتسال الباحث ماذا اراده المشرع بعبارة «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» في نهاية نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي اي هل اعتد المشرع بالباعث الجرمي للجاني وهو في مرحلة التحضير وان لم ترتكب الجريمة بعد هذا ما سيتجلى لنا في تطبيقات الباب الثاني أمّا القول بأن هنالك بعض الأعمال التحضيرية التي يعاقب عليها المشرع كتقليد المفاتيح أو صنعها أو حيازة السلاح بدون أجازة فأنه قول غير صحيح لأن القانون عندما عاقب على هذه الأعمال لم يعاقب عليها باعتبارها أعمال تحضيرية لجرائم أنما عاقب عليها على اعتبار أن كل واحدة منها تكون جريمة مستقلة قائمة بذاتها.[٥٠]

**المطلب الثاني: الباعث ومراحل السلوك الإجرامي**

بعد أن ينتهي الجاني من مرحلة التفكير والتحضير للجريمة ينتقل إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة التنفيذ المتمثلة بظهور الباعث إلى الحيز الخارجي بفعل ايجابي أو سلبي يجرمه القانون على اعتبار أن الفعل أحد عناصر الركن المادي للجريمة هذا ولا يشترط كقاعدة أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد سبق بمرحلة التفكير والتحضير. على صعيد الاصطلاح القانوني عرفت بعض التشريعات العقابية التي اطلعنا عليها ومنها الفعل بأنه: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك [٥١]أما على صعيد الاصطلاح الفقهي فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه: النشاط الذي يأتيه الجاني والذي يحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو على نفسية المجني عليه،[٥٢] كذلك عرف بأنه: النشاط المكون للجريمة لأن القانون لا يعاقب على مجرد البواعث والرغبات وهو يختلف من جريمة إلى أخرى.[٥٣]هذا واستنادا الى المادة (٤١١٩) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قسم الفعل إلى نوعين وهما الفعل الايجابي والفعل السلبي وهذا يقتضي توضيح كل منهما وكالاتي:

**الفرع الأول: الفعل الايجابي** يعرف الفعل الايجابي بأنه حركة عضوية إرادية[٥٤] ونستخلص من هذا التعريف أن الفعل الايجابي يقوم على عنصرين وهما:

أ- الحركة العضوية.

ب- الصفة الإرادية.وبالنسبة إلى الحركة العضوية للفعل الايجابي هي عبارة عن كيان مادي محسوس يتمثل فيما صدر من مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه لأجل أحداث آثار معينة هذا وتختلف الحركة العضوية من سلوك إلى آخر بحسب الغاية التي يريد بلوغها الفاعل وهذه الحركات ذات أهمية في كيان الفعل الايجابي في الجريمة إذ بدونها يتجرد الفعل من الماديات ومن ثم لا يترتب عليه نتيجة إجرامية أو مساس بالحقوق التي يحميها القانون هذا ولا يشترط في الحركة العضوية صدورها من قبل عضو معين من أعضاء الجسم لأن كل عضو من الأعضاء سواء في تحقيق الحركات التي يتكون منها السلوك الإجرامي فقد يستخدم الجاني ذراعيه كما في جريمة الضرب أو السرقة أو ساقيه كما في جريمة غصب عقار مملوك للغير أو لسانه كما في الجرائم القولية كالقذف والسب وإفشاء السر.[٥٥]هذا وان الحركة أو الحركات العضوية التي ينشأ منها السلوك الإجرامي يجب أن يكون مصدرها الإرادة بمعنى آخر أنْ يكون الباعث قد دفعت الإرادة إليها نتيجة علاقة نفسية بينهما هذا من جهة ومن جهة أخرى أنْ تكون للإرادة سيطرة على كل أجزاء الحركة العضوية مما يعني استبعاد جميع الحركات العضوية اللاإرادية كالمصاب بالإغماء المفاجئ والذي يقع على أثره على طفل كان بجواره فيصيبه بجراح أو من يمسك بيد آخر ويجبره على التوقيع على محرر مزور.[٥٦]ومن تطبيقات الفعل الايجابي نذكر قيام الجاني بتفجير أنبوب نفط أو وضع مواد متفجرة داخل الخزانات المعدة لحفظ المنتجات النفطية.[٥٧] أو قيام الجاني بنقل طفل من مكان تواجده الطبيعي والمتمثل بمن لهم السلطة الشرعية عليه إلى مكان آخر يفقده الصلة بهم،[٥٨] كذلك غش الصيدلاني عند تجهيزه الوصفة الطبية الثابتة بمذكرة العلاج من خلال إضافته مقادير وأنواع مختلفة عما مثبت فيها.[٥٩]

**الفرع الثاني: الفعل السلبي**

يعرف الفعل السلبي بأنه أحجام الجاني عن القيام بفعل ايجابي يجدر القيام به كواجب قانوني وان يكون هذا الامتناع ناشئ عن إرادته.[٦٠]يتضح من هذا التعريف أن الامتناع ليس عدماً أو فراغاً وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها فإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة ايجابية وبذلك يكون الامتناع قائم على ثلاثة عناصر وهذه العناصر كالآتي:

أ. الامتناع عن فعل ايجابي معين.

ب. الواجب القانوني.

ت. الصفة الإرادية للامتناع.

باجتماع هذه العناصر الثلاثة نكون أمام فعل سلبي وبالنسبة إلى العنصر الأول والمتمثل بالامتناع عن فعل إيجابي معين فلا نقصد به مجرد الموقف السلبي أياً كان، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه،[٦١] وهذا الفعل يحدده القانون صراحاً أو ضمناً.[٦٢]ومعنى ذلك أن المشرع عندما يتطلب من الشخص القيام بفعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة لحق ما، إلا أنه لم يقم بذلك أصبح ممتنعا في نظر القانون وبذلك فأنه ليس للامتناع وجود في القانون، إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروضاً قانوناً على من أمتنع عنه وهذا هو العنصر الثاني للامتناع أما بالنسبة إلى مصدر هذا الواجب القانوني فلا يشترط فيه أنْ يكون نصاً في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإنّما يمكن أن يكون مصدره غير ذلك كالعمل القانوني في العقد كما لو ألتزم شخص بموجب عقد قانوني على تقديم الطعام إلى شخص عاجز عن الحركة أو قد يكون مصدره الفعل الضار كما لو قام شخص بإلقاء بقية السيجارة المشتعلة في مكان مليء بالنفط الأبيض فأدى ذلك إلى اشتعال النيران في ذلك المكان فطبقاً للقانون هو ملتزم بإطفائها فأن لم يفعل فهو ممتنع بالمعنى القانوني.[٦٣]ويترتب على ذلك الامتناع بأنه إذا لم يكن مفروضاً على المتهم واجب قانوني من حيث القيام بالفعل الايجابي الذي ينسب إليه الإحجام عنه فهنا لا يسند إليه الامتناع في مدلوله القانوني وإن كان في امتناعه ما يناقض قواعد الأخلاق كما لو امتنع شخص عن ألقاء نفسه بالنهر لإنقاذ شخص لا يحمله القانون واجب إنقاذه.[٦٤]

أما بالنسبة إلى العنصر الأخير والمتمثل بالصفة الإرادية للامتناع فيراد به أن تكون نية الجاني قد وجهت الإرادة نحو الامتناع عن القيام بالفعل خلال كافة مراحله أما أذا لم تقم الباعث بتوجيه الإرادة نحو الامتناع فلا ينسب إليه ذلك كما لو تناول مواد مسكرة أو مخدرة عن غير علم بحيث حالت بينه وبين القيام بالفعل الايجابي المطلوب منه ومن تطبيقات الفعل السلبي نذكر: امتناع المقاول عن وضع مصباح مضيء على حفرة في الطريق مما يؤدي إلى سقوط أحد المشاة ووفاته،[٦٥] كذلك امتناع رجل الإسعاف عمداً عن أداء واجبه لإنقاذ شخص تعرض إلى إطلاق ناري،[٦٦] أيضاً امتناع التاجر عن الالتزام بقواعد المنافسة وتحديد الأسعار عند ممارسته العمل التجاري.[٦٧]

## الخاتمة

فى الخاتمة يجب ان نشير الى تنائج البحث و توصياتنا:

## أولا: النتائج

١- الباعث عبارة عن حالة ذهنية كائنة في أعماق النفس الإنسانية لا يعرفها الا صاحبها حيث تمثل الحقيقة المطلقة للنفس وإزاء ذلك يكتفي المشرع بما هو ظاهر للحيز الخارجي من التصرفات القانونية دون الاخذ بالبواعث المجردة لما قد ينطوي عليها من اجحاف وتعسف اتجاه أصحابها مادامت في حالتها المعنوية حبيسة النفس ولم تظهر الى الحيز الخارجي بسلوك مادي.

٢- يبنى الباعث الجرمي لدى الجاني على قوة تتمثل بالباعث على اعتبار أن الباعث هو القوة النفسية التي تبنى عليها الباعث لتقوم الباعث بعد ذلك بتوجيه الإرادة مع العلم للقيام بالسلوك المطلوب منها وهذا يعني أن الباعث تؤدي دوراً كبير في تطويع الإرادة من حيث القيام بالسلوك الاجرامي مما يدل على وجود امتزاج وتوافق بين الباعث والإرادة من الناحية المعنوية.

٣- أن بواعث الباعث نحو السلوك الإنساني من الناحية النفسية تصنف الى صنفين من حيث المنشأ الأولى تسمى بالبواعث الفسيولوجية أو الفطرية كباعث العطش، الجوع ،التنفس، وغيره أما الثانية فتسمى بالبواعث السيكولوجية أو المكتسبة كالباعث الاجتماعي أو الاقتصادي وغيره.

٤- يرتبط القصد الجرمي بالباعث من حيث الطبيعة النفسية لكلاهما والدليل على ذلك أن القصد الجرمي يعرف بأنه إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها أي أنه اتجاه الإرادة الى السلوك مع العلم بكافة العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة أما الباعث فيعرف بأنه قوة نفسية شعورية تثير السلوك في ظروف معينة تستمر معه حتى يحقق غايته وهذه القوة لا نلاحظها مباشرة بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها.

## ثانياً: التوصيات

١- نظرا لأهمية الباعث في سياسة التجريم والعقاب من جهة وأسوة بالتشريعات العقابية التي عرفته من جهة اخرى نقترح على المشرع العراقي تعريف الباعث وكالاتي: هو القوة النفسية التي بني عليه الباعث الجرمي فحركت الارادة مع العلم للقيام بسلوك معين. نقترح على المشرع العراقي تعريف الباعث اسوة بالتشريعات العقابية التي عرفتها ونقترح التعريف الاتي «الباعث أمر داخلي نفسي لا يستدل عليه إلا من خلال الفعل الظاهر إلى الحيز الخارجي».

٢- نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (٤٠ \ اولا) من قانون العقوبات العراقي. والتي تنص «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة....أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه» وذلك للأسباب الاتية:

أولاً: احتوى النص السابق على كلمة «شخص» ونعتقد أن هذه الكلمة زائدة لأنّ النص لا يتغير معناه إذا ما حذفت منه لذا نقترح على المشرع حذفها.

ثانياً: استعمل المشرّع عبارة «بسلامة نية» في غير معناها اللغوي الفصيح فالسلامة طبقاً لما أوردته معاجم اللغة تعني العافية من جميع الآفات والبراءة من العيوب والأمان، لذا نجد انه من الأدق لغوياً استعمال عبارة «حسن الباعث» لأنّ الحسن ضد السوء ومن الناحية اللغوية يعني ضد القبح ونقيضه الإحسان ضد الإساءة.لذا نقترح اعادة صياغة النص السابق بالشكل الاتي:«لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

أ- إذا قام بحسن نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين.

ب- إذا اعتقد بحسن نية ان اجراءه من اختصاصه».

٣- نقترح على المشرع اعادة صياغة المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص «لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : ...» من خلال اضافة عبارة بحسن نية للتأكيد بشكل واضح على ان يتم استخدام هذه الحقوق بحسن نية والا تعرض الشخص الى المسالة القانونية اذا ثبت سوء نيته لذا نقترح اعادة صياغة النص السابق بالشكل الاتي: «لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بحسن نية ويعتبر استعمالا للحق: ....».

## المصادر :


١- اكرم نشأة إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢- ابراهيم، طوق، مسلم، المحاكم الإدارية الخاصة بضوء مبادئ ومرايا المحاكمات العادلة، منشورات خرسندي، ٢٠١٠، طهران.

٣- احمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مؤسسة الطوبجي.

٤- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٦- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية.

٧- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٨- رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة.

٩- سعد حماد صالح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، بيروت.

١١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

١٢- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٢.

١٣- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة في علم الإجرام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

١٤- منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٥- حاتم محمد صالح العاني، جريمة الدعس: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد.

١٦- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد.

١٧- محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد.

١٨- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة دار النشر للثقافة بالإسكندرية، ١٩٥٠.
١٩- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٢٠- يعقوب، عادل، الأبعاد النفسية للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة.

## هوامش البحث

[1] Culpability .

[2]. إبن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، ص ٤٥٠

[3]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص٦٣٣.

[4]. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة دار النشر للثقافة بالإسكندرية، ١٩٥٠، ص١٩٧.

[5]. عبد الرحمن توفيق أحمد: دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩.

[6]. رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧٩. د .عبد الرحمن توفيق أحمد: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص٤٢ .

[7]. اكرم نشأة إبراهيم: علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢٦. عمار عباس الحسيني: مبادئ علميّ الإجرام والعقوبات، دارالتميمي، العراق، ٢٠١٢، ص١٦٢.

[8]. أثبت العالم النمساوي مندل أن هناك عددًا من الخصائص التي تنتقل من الأبوين إلى الأبناء لحظة التكوين عن طريق الإخصاب، الذي يحدث عندما تتحد خلية منوية ذكرية مع بويضة أنثوية. تحتوي كل خلية منوية من الذكر والأنثى على عدد ثابت من الكروموسومات التي تحمل الخواص الوراثية للفرد. وبذلك، يعود الفضل للعالم مندل في صياغة النظريات الوراثية. للمزيد، ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، *أساسيات علم الإجرام والعقاب*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٥.

[9]. سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[10]. عبد الرحمن توفق أحمد: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص٤٩-٥٠.

[11]. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨١.

[12]. يرى الباحث أن قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ حدد مرحلة الصغير من السنة الخامسة حتى إتمام الثانية عشرة من العمر، بينما ينص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة ٣/ أولاً على أن "يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره". وهناك ملاحظتان هامتان في هذا السياق: الأولى تتعلق بعدم التفريق بين مرحلة الطفل والصغير في قانون رعاية الأحداث قبل إتمام التاسعة من العمر، ويرى الباحث أن ذلك يعود إلى عدم تحمل أي من المرحلتين المسؤولية الجزائية، وهو ما يركز عليه قانون رعاية الأحداث. أما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بتحديد قانون الرعاية الاجتماعية لمرحلة الصغير من الخامسة وحتى الثانية عشرة من العمر، وهو ما قد يبدو متعارضاً مع قانون رعاية الأحداث الذي يحدد الحدث بتمام التاسعة من العمر. ويعتقد الباحث أن هذا التعارض ناتج عن اختلاف طبيعة كل قانون؛ فهدف قانون رعاية الأحداث هو تحديد سن المسؤولية الجزائية، حتى وإن كانت مخففة بالنسبة للحدث مقارنة بالبالغين، بينما يهدف قانون الرعاية الاجتماعية إلى تقديم الرعاية والحنان العائلي وتوفير بيئة تربوية سليمة، مما يجعل الصغير بحاجة إلى هذه الرعاية من الخامسة وحتى الثانية عشرة. وبعد انتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة الحدث من سن الثالثة عشرة وحتى الثامنة عشرة وفقاً للمادة ٣/٣٢ من قانون الرعاية الاجتماعية..

[13]. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص٨١.

[14]. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، بيروت، ص٣٣٠.

[15]. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٢، ص١٤١. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر، ص١٠٨.

[16]. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص٨٤.

[17]. قسم الدراسات والأبحاث: دراسة مختصرة في علم الإجرام والعقاب، دارلاوى للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة طبع، ص ٤١..

[١٨]. تعتقد هذه النظريات بوجود علاقة بين السلوك الإجرامي والتكوين العضوي للمجرم، سواء من الناحية الخارجية لأعضاء الجسم أو من حيث أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها. بمعنى أن السلوك الإجرامي قد يكون ناتجًا عن تشوهات في الأعضاء الخارجية أو خلل في وظائف الأعضاء الداخلية. وبذلك، يعتبر أنصار هذه النظرية أن التكوين العضوي هو العامل الأساسي في وقوع السلوك الإجرامي. إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها اعتمدت على نظرية العامل الواحد لشرح الجريمة، متجاهلةً العوامل الأخرى، فضلاً عن عدم اتباعها المنهج العلمي السليم في الدراسة وعدم صحة النتائج التي توصلت إليها. من أبرز أنصار هذه النظرية: شيزاري لمبروزو، دي توليو، بندي وآخرون. للمزيد، ينظر: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٤٩ وما بعدها..

[١٩]. عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة في علم الإجرام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت ، العدد (٤)، ١٩٩٩، ص٣٣.

[٢٠]. أحمد ضياء الدين: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مؤسسة الطوبجي، بدون سنة طبع، ص١٥٢. سعد حماد صالح: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٢١]. قسم الدراسات والأبحاث: دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص٤٢.

[٢٢]. تعتمد النظريات النفسية على التحليل النفسي للكشف عن البواعث والأحاسيس والمشاعر العميقة التي تساهم في تفسير السلوك الإجرامي. نشأت هذه النظريات بقيادة فرويد، الذي نسب السلوك الإجرامي إلى التكوين النفسي للفرد. قسم فرويد النفس إلى ثلاثة أقسام: الذات الدنيا التي تمثل الجانب الشهواني، والذات التي تمثل الجانب العاقل وتعمل على تحقيق التوازن بين الذات الدنيا والذات العليا، وأخيرًا الذات العليا التي تمثل الجانب المثالي. يرى فرويد أن مشروعية السلوك تتوقف على العلاقة بين هذه الأقسام الثلاثة؛ فإذا تمكنت الذات الدنيا من فرض سيطرتها على الذات العليا مع غياب دور الذات في الموازنة بينهما، فإن ذلك يؤدي إلى السلوك الإجرامي. وفي المقابل، إذا نجحت الذات في الموازنة بين هذه الأقسام، يكون السلوك قوياً. على الرغم من أن النظريات النفسية قد سلطت الضوء على أهمية الجانب النفسي في تفسير السلوك الإجرامي، إلا أنها تعرضت للنقد لأنها اعتبرت المرض النفسي هو السبب الوحيد للجريمة، وحلت محل المرض العضوي، مما جعل المجرم يُعتبر مريضًا يحتاج إلى العلاج بدلاً من العقاب.ا.

[٢٣]. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص٨٨.

[٢٤]. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، ، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٣ ، ١٤٣.

[٢٥]. يُطلق بعض الباحثين على الجرائم التي تتطلب مستوى من الذكاء اسم "جرائم الذكاء"، بينما يُسمّون الجرائم التي لا تحتاج إلى قدرات عقلية عالية "جرائم الغباء". لكن هذا لا يعني أن الجرائم الذكية مقتصرة على الأذكياء أو أن الجرائم السهلة هي فقط من نصيب الأغبياء. بل إن أي شخص قد يرتكب أي نوع من الجرائم، لكن الأذكياء من المجرمين يفضلون عادة ارتكاب الجرائم التي تتطلب إمكانيات عقلية عالية، بينما يميل الأغبياء إلى ارتكاب الجرائم التي لا تتطلب قدرات عقلية كبيرة.

[٢٦]. يعتقد علماء الإجرام أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين المرض والسلوك الإجرامي، سواء كان المرض بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا. فالمرض يؤثر على جسم الإنسان وبالتالي على حالته النفسية، مما يجعله أكثر حساسية وانفعالًا، ويترك بصماته على وضعه الاجتماعي، ما يجعله أحد العوامل التي قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي، خاصةً إذا تضافرت معه عوامل أخرى. أما بالنسبة للمسكرات والمخدرات، فإنهما يعدان من العوامل الباعثة على الجريمة أيضًا. فقد أصبحت المسكرات شائعة في العالم المعاصر، وخاصة في البلدان الغربية، ولها تأثير واضح على شخصية من يتناولها، حيث تحدث تغييرات في القدرات الذهنية مثل إضعاف الإدراك والتمييز، فضلاً عن إثارة البواعث الغريزية، مما قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم مثل الاعتداء على العرض، القذف والسب، والحوادث المرورية. أما المخدرات، فإنها تلعب دورًا كبيرًا في ارتكاب الجرائم، إذ يصبح المدمن في حالة من الظمأ الفسيولوجي الذي يتطلب الحصول على المخدر، مما يدفعه للبحث عن المال، وهو ما قد لا يتحقق بسهولة، فيلجأ إلى ارتكاب جرائم مثل القتل أو السرقة، وغيرها. ورغم أن المسكرات والمخدرات غالبًا ما تكون مرتبطة بأنواع معينة من الجرائم، إلا أن الشخص قد يرتكب جرائم أخرى بسبب تأثيرهما.

[٢٧]. ظهرت العديد من النظريات التي تحاول تفسير العلاقة بين المناخ والسلوك الإجرامي، وقد اختلفت هذه النظريات في تفسير أسباب تباين السلوك الإجرامي من حيث الكمية والنوعية بسبب تأثير المناخ. من أبرز هذه النظريات هي النظرية الطبيعية التي ترى أن السلوك الإجرامي يتأثر بشكل مباشر بالتغيرات الطبيعية في محيط الإنسان، مثل درجة الحرارة، والرطوبة، والضغط، والرياح، والأمطار، وطبيعة التربة. في المقابل، يرى أنصار النظرية الاجتماعية أن العلاقة بين المناخ والسلوك الإجرامي هي علاقة غير مباشرة، حيث يؤثر المناخ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

مما ينعكس بدوره على السلوك الإجرامي. وأخيرًا، يرى مؤيدو النظرية الفسيولوجية أن المناخ يؤثر على وظائف أعضاء الجسم من خلال التغيرات العضوية والنفسية التي يسببها، مما قد ينعكس بشكل غير مباشر على السلوك الإجرامي.

[٢٨]. أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مصدر سابق، ص٤١٣.

[٢٩]. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص١٦٨.

[٣٠]. هنالك بعض النظريات العلمية التي أثبت أصحابها مثل سيربل برت، وساذرلند، وليام أدريان بونجو بأن العامل الاقتصادي من العوامل الدافعة نحو السلوك الإجرامي، للمزيد: رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٣١]. العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، مقالة نشرت على شبكة الانترنيت على الموقع www.djelfa.com، ٢٠١٣، ص٧. محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[٣٢]. عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص٢٣٣.

[٣٣]. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص١٢٦، ١٣٦. عبد الرحمن توفيق أحمد: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص١٦٦.

[٣٤]. رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام، مصدر سابق، ص١١٠.

[٣٥]. بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٣٦]. قسم الدراسات والأبحاث: دراسة موجزة في مادة علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص٣٥.

[٣٧]. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص١٧١؛ فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص٢٣٦.

[٣٨] المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م

[٣٩]. محمد ماضي جبر: التحضير للجريمة في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٢٨. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الاسلامي «الجريمة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٠٢.

[٤٠]. محمد ماضي جبر: المصدر نفسه، ص٣٠.

[٤١]. مبارك عبد العزيز :نظرية الشروع في الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة،الكويت، العدد(٢)،١٩٧٨، ص١٥.

[٤٢]. ينظر من قانون العقوبات: العراقي (م٤٨١)، المصري (م٣٥٨)، اللبناني (م٧٣٥)، السوري (م٧٢١)، السوداني (م٣٧٣).

[٤٣]. نصت م٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنظم اليها العراق».

[٤٤]. ينظر من قانون العقوبات العراقي، المواد: (٣٠)، المصري (٤٥)، الليبي (٥٩).

[٤٥]. تنص الماده (م١٩/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة...».

[٤٦]. تنص الماده (١\٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي: «يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات الاتيه :أ –اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد».

[٤٧]. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهوض، العراق ، ص٢٥١.

[٤٨]. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٣٣.

[٤٩]. المصدر نفسه: ص٢٣٤.

[٥٠]. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٥٩.

[٥١] نص المادة (١٩ / ٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٥٢]. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٨٨.

[٥٣]. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص٦٦.

[٥٤]. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٥٥) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠٠٢، ص٣١٠.

(٥٦) حاتم محمد صالح العاني:جريمة الدعس:رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٨٨، ص٣١.

(٥٧) حسون عبيد هجيج، حسين ياسر طاهر:- جريمة تخريب المنشآت النفطية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www. Uobabylon. edu، بدون سنة طبع، ص٢٢٨.

(٥٨) منى عبد العالي موسى: جريمة ابعاد طفل حديث الولادة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، العراق، مجلد (١٤)، العدد (٢)، ٢٠٠٧، ص٦.

(٥٩) ينص قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل في م١٤/ ٣/ لا يجوز للصيدلاني:- ان يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستعمل بإحداهما مادة غير دستورية أو صنفاً بآخر أو يبدل مستحضر خاصا بآخر إلا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة.

(٦٠) الجرائم السلبية:مقالة نشرت على شبكة الانترنيت على الموقع،www.policemc.gov.bh، ٢٠١١، ص١.

٦١. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٣٧٤.

٦٢. تنص م٣٦٤/ ١/ من ق. ع. ع: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر أو كان من شأن ذلك ان يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مرفقاً عاماً». صدر قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي أورد تعديلاً على الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نص في المادة الثانية:- يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل كالآتي:-

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون.

ت- في الجنايات مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

٦٣. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٧٤.

٦٤. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢١٤.

٦٥. احمد محمد طه: القتل الخطأ في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٧٩.

٦٦. رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص٣٢٠.

٦٧. ايهاب الروسان: خصائص الجريمة الاقتصادية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www. Univ- ouargla. Dz.، بدون سنة طبع، ص٧٥.